

مرسوم يتعلق بفتح اعتمادات إضافية لفائدة ميزانية التسيير
- التكاليف المشتركة

مرسوم رقم 2.08.361 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بفتح اعتمادات إضافية لفائدة ميزانية التسيير - التكاليف المشتركة¹ -

الوزير الأول،

بناء على الدستور خصوصا الفصلين 45 و66 منه؛

وعلى المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998)؛

وعلى المادة 32 من قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.211 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)؛

وبعد الاطلاع على المادة 14 من المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية؛

ورعيا لما تقتضيه المصلحة الوطنية من ضرورة ملحة؛

وباقترح من وزير الاقتصاد والمالية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008)

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تفتح برسم نفقات التسيير من الميزانية العامة عن السنة المالية 2008 اعتمادات إضافية مبلغها أربعة عشر مليار درهم (14.000.000.000 درهم).

المادة الثانية

يقيد مبلغ الاعتمادات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه في الفصل 1.2.1.3.0.13.000 - وزارة الاقتصاد والمالية - التكاليف المشتركة - الفقرة 40 دعم أئمة الاستهلاك - السطر 10 - إعانة لصندوق الموازنة وللمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني.

المادة الثالثة

يعرض هذا المرسوم على البرلمان للمصادقة عليه في أقرب قانون للمالية.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

¹ الجريدة الرسمية عدد 5646 بتاريخ 6 رجب 1429 (10 يوليو 2008) ص 2070.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: صلاح الدين المزوار.

